يعتد به عليه وتواترت بذلك نصوص يجمل مجموعها العلم القطعي فاذا وجد حديث في ظاهره مخالفة لهذا وجب تأويله ليجمع بينه نصوص الشرع والحاصل انه اقتضت الادلة ونطقه الكتاب والسنة بان الله تعالى يعفو عفوه يعفو عنه الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة فانه قيل نعم نحكم الكل واحد ولهذا التعويض الى مشيئة الله ولهذه جرأة ومكابرة قلنا حكم الكل واحد في انه لا يجب على الله تعالى في حقهم شيء لكنه يجب المطيع والتائب البتة بمقتضى الوعد سمعا ووعدا وقال الغزالي في الاحياء اعلم انك اذا فهمت معنى القبول لم تشك في ان كل توبة صحيحة فهي مقبولة لامحالة فاعمل عليك التزكية والتطهير واما القبول فمحذول فقد سبق به القضاء الذي لا مرد له ولا اعني بما ذكرته منه وجوب قبول التوبة على الله الا ما يراه القائل بقوله الله المطشانه اذا شرب الماء وجب زوال العطش وليس شيء منه ذلك ما يريده المعتزلة بالايجاب على الله تعالى ولكنه ما سبقت به الارادة الازلية فوجب كونه لامحالة وقال الغزالي اذا اجتمعت شرائطها فهي مقبولة لامحالة ومنه تاب فانما شك في قبول توبته لانه ليس بمتيقن بشروطها ولو تصور ان يعلم ذلك لتصور ان يعلم القبول في حق الشخص المعين ولكنه هذا

الشك

الشك في الاعيان لا يشككنا في ان التوبة طريقها القبول لامحالة وقال الخادمي ظاهر النصوص هو القطع مطلقا بلا تفرقة الا اذا لم تقارنه شروطها واركانها وقال ابن حجر في شرحه على حديث الاربعين للنووي قبول التوبة واجب عليه تفضلا والتزاما لا عليه لزوما وقال ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنوب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقال الامام ابو الحسن الاشعري بدليل قطعي قال النبي عليه السلام اذا تاب العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه) خرجه ابن عساكر وقال عليه السلام لان الله تعالى يقبل توبة عبده مالم يغرغر) وقال عليه السلام حق العباد على الله ان يقبل توبتهم اذا تابوا والله يدخلهم الجنة والله يعفو عنهم) وقال عليه السلام ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها واذا طلعت الشمس من مغربها (اغلق) وقال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقال الله تعالى والله منكم الاوار دها كان على ربك حتما مقضيا) وقال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قيل ان الكبيرة كفرا التوبة منها مقبولة قطعا ومنه غيره فموجوة مستدلا بقوله تعالى

ليس مراد الاشعري بقوله انه لا يجب على الله شيء بنفي الوجوب مطلقا بل المراد نفي الوجوب بالمعنى الذي زاعمه تعالى ولهذا لا يناقض انه قد يجب عليه باعتبار صفة حاشية ابن البراهيم منه

قال امام الحرمين في الغياثية وبالجملة اعني وعده وعيده مؤكدا وذكر بلفظ كنت تحقيقا وتأكيدا للوعد لانه عفو حليم اوجب على نفسه بكرمه ويفضله تاب منه